رابط المادة على منصة باحث

الفتاوى والفوائد العلمية في تفسير القرآن

أحكام المسجد الحرام وموقف الكفار منه | للشيخ أ.د. يوسف بن عبدالعزيز الشبل حفظه الله

يوسف الشبل

الاية الثالثة وهي قول قول المولى جل وعلا ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباب ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم - 00:00:00

هذه الاية في احكام المسجد الحرام وموقف الكفار منه وانهم يصدون عن سبيل الله كما صدوا محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه يوم الحديبية طيب الحال ان قال والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ان هذا ان هذا البيت وهذا المسجد الحرام هيأه الله - 00:00:16

وبوأه للمسلمين عامة وسواء كانوا من اهل المسجد الحرام او من من قدم اليه ولذلك قال سواء العاكف والمقيم في مكة الذي عكف واقام ولزم المسجد الحرام او الذي جاء وهو الباد الذي جاء من من يعني من الافاق - 00:00:42

قال سواء كلهم سواء لا يمنعون من الدخول بيت. اما الذين كفروا فانهم يصدون على حمية الجاهلية والا ليس لهم حق في صده احد عن البيت عن البيت الحرام قال سبحانه وتعالى بعد ذلك ومن يرد فيه اي في المسجد الحرام او في مكة او في الحرم عموما لان هذه الاية ايضا - 00:01:04

اه من دلالاتها هل هي المسجد الحرام يراد به المسجد؟ مسجد الكعبة المقام المسور باسواره او يراد بذلك الحرم ككل قولان لاهل العلم منهم من قال بذلك ومنهم من قال بذلك والصحيح في ذلك انه ينظر اه في سياق الكلام - 00:01:25

فان قصد به الصلاة مثلا من العلماء من يقول الصلاة مثلا تضاعف الى مئة الف او تكون بمئة الف اذا كان في المسجد الحرام المسول باسواره او ما اتصلت الصفوف به كخارج المسجد - 00:01:44

ومن العلماء من يقول ومن ومن يرى ان على العموم يقول مكة والحرم كاملا وليست مكة حتى يكون خارج مكة كمنى ونحوها كل ما كان داخل الحرم فحكمه حكم المسجد الحرام في في المضاعفة وفي وفي - 00:01:59

الاجر وفي الوزر. يقول هنا وقال ومن يرد فيه بالحاد بظلم اي من اراد الافساد بالحاد او ظلم او معصية او بغي حتى الفسق والمعصية معظمة في مكة. كما ان الحسنات معظمة ومضاعفة عند - 00:02:15

الله فكذلك السيئات معظمة عند الله سبحانه وتعالى وهذه الاية الصريحة ان من اراد ارادة ولم يفعل ومنعه مانع لكنه عزم على ان يفعل معصية فانه يؤاخذ بها فانه بسائر لو اراد في اي مكان خارج الحرم. وهذا يؤكد على ان المراد بذلك هو الحرم. او يعني اوسع دائرة من المسجد الحرام - 00:02:33

فيقصد بذلك لو ان انسانا اراد معصية وهو في غير المسجد الحرام او في غير الحرم واراد معصية ثم صده الصاد ولم يفعلها فان انه لا لا يؤخذ بها ولا يحاسب عليها. ولكن هنا في المسجد الحرام له خصوصية ان من قصد به - 00:02:58

بمعصية او بفسق او بالحاد او بظلم فانه يحاسب على ذلك وان لم يزاول او يفعل هذا الفعل - 00:03:17